

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكانى وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بشأن النظام الداخلى للاتحاد التعاونى
الإسكانى المركزى ؛

وعلى التعديل المقترح على لائحة النظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى
والمعد بمعرفة الاتحاد التعاونى المركزى ؛

وعلى ما عرضته الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد (٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ب ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٧) من النظام الداخلى
للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ٩ - « يشكل مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى على النحو الآتى :

١ - خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد بالاقتراع السرى
من بين أعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان أعضاء الجمعية
العمومية للاتحاد .

٢ - ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد بالاقتراع السرى
من بين أعضاء مجالس إدارة الجمعيات الاتحادية أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد .

٣ - خمسة أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال التعاون الإسكانى يعينهم الوزير المختص
من غير العاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان أو الذين يتولون الرقابة على الاتحاد
من العاملين بوزارة الإسكان .

ويحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد وعضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية
الأساسية أو الاتحادية .

مادة ١٤- « تزول بقرار من مجلس إدارة الاتحاد صفة العضوية عن العضو إذا زالت صفة عضويته العادية فى جمعيته الأساسية أو الاتحادية ، وعلى المجلس أن يشغل المقاعد التى تخلو بالأشخاص الحاصلين على أعلى الأصوات التالية لأعضاء المجلس القائم ويحل العضو المصعد لباقي مدة العضوية فإذا كان قد تم اختيار أعضاء المجلس بالتزكية أو تعذر حلول من يحل محل عضو المجلس الذى خلا مقعده أو أصبح عدد أعضاء المجلس يقل عن ثلثى عدد مقاعده يتولى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية الطارئة للاتحاد لاستكمال عدد أعضاء المجلس بالانتخاب » .

مادة ١٥/ب - « (ب) نائبين للرئيس يعاونان الرئيس فى مهامه طبقاً لهذا النظام ويحلان محله عند غيابه بالترتيب الذى يقرره مجلس الإدارة » .

مادة ٢٩ - « تتكون الجمعية العمومية للاتحاد على الوجه الآتى :

١ - أعضاء مجلس إدارة الاتحاد .

٢ - ممثل عن كل جمعية اتحادية يختاره مجلس إدارتها من بين أعضائه .

٣ - ممثلون عن الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان تنتخبهم الجمعيات العمومية الفرعية الإقليمية ، على أساس تقسيم الجمهورية إلى ثلاثة أقاليم ، يمثل كل إقليم فى الجمعية العمومية للاتحاد ثلاثون عضواً بما يضمن التمثيل المتوازن للجمعيات على مستوى الجمهورية ، وذلك على النحو التالى :

(أ) إقليم القاهرة الكبرى ويشمل محافظات (القاهرة والجيزة والقليوبية وحلوان و٦ أكتوبر) .

(ب) إقليم الوجه القبلى ويشمل محافظات (الفيوم وبني سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا والأقصر وأسوان والوادى الجديد والبحر الأحمر) .

(ج) إقليم الوجه البحرى ويشمل محافظات (المنوفية والغربية والشرقية والدقهلية وكفر الشيخ وبورسعيد والسويس والإسكندرية والإسماعيلية ومرسى مطروح ودمياط وجنوب سيناء وشمال سيناء والبحيرة) .

ويشترط ألا يقل تمثيل أى محافظة فى الجمعية العمومية للاتحاد عن عضوين .

ويستصحب أعضاء مجلس الإدارة الراغبين فى الترشيح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد

لدورة جديدة ، صفاتهم السابقة فى مجالس إدارة الجمعيات التى كانوا منتمين إليها » .

مادة ٣٠ - «يوجه رئيس الاتحاد بناءً على قرار مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد الجمعيات العمومية الفرعية الإقليمية ، وبين فى الدعوة جدول الأعمال ومقار الاجتماعات ومواعيدها ، على أن يتم انعقادها قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد بشهر على الأقل ، وذلك وفقاً للقواعد الآتية :

١ - يحضر اجتماع الجمعية العمومية الفرعية ممثل عن كل جمعية تعاونية للبناء والإسكان فى دائرة الإقليم يختاره مجلس إدارة الجمعية من بين أعضائه ، ويكون له صوت واحد .

٢ - يصح انعقاد الجمعية العمومية الفرعية بحضور عُشر عدد أعضائها فإذا لم يكتمل ذلك النصاب يؤجل لمدة سبعة أيام ويصح الاجتماع فى اليوم الثامن بحضور أى عدد من أعضائها ، وفى حالة عدم توافر العدد المطلوب لتمثيل الإقليم فى الجمعية العمومية للاتحاد يتولى الحاضرون استكمال هذا العدد مع مراعاة تمثيل عضوين عن كل محافظة .

٣ - تنعقد الجمعية العمومية الفرعية برئاسة رئيس الاتحاد أو من يحدده فى إعلان الدعوة من بين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ، وينتخب الأعضاء من بينهم سكرتيراً للاجتماع وملاحظى تصويت .

٤ - تختص الجمعية العمومية الفرعية والتي تنعقد فى صورة مؤتمر تعاونى إقليمى بمناقشة الموضوعات الواردة فى جدول أعمالها وإصدار توصيات بشأنها .

ويتولى الأعضاء انتخاب ممثلى الإقليم فى الجمعية العمومية للاتحاد وذلك بأغلبية أصوات الحاضرين .

٥ - لا يجوز أن يحضر اجتماعات الجمعية العمومية إلا من أوفت جمعيته بكامل التزاماتها المستحقة للاتحاد حتى تاريخ آخر سنة مالية منتهية قبل موعد الاجتماع .

٦ - تدون قرارات الجمعية العمومية الفرعية بمحضر الجلسة ويبين به أسماء الممثلين الحاضرين وأسماء المرشحين والأصوات التى حازها كل منهم وأسماء الناجحين من بينهم الذين يمثلون الإقليم فى الجمعية العمومية للاتحاد ويوقع على محضر الجلسة كل من الرئيس والسكرتير وملاحظى التصويت .

٧ - مدة عضوية ممثلى الأقاليم بالجمعية العمومية للاتحاد خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع للجمعية العمومية السنوية للاتحاد بعد انتخابهم .

مادة ٣٧ - « يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العمومية للاتحاد والجمعيات العمومية الفرعية الإقليمية عن طريق النشر فى الصحف القومية اليومية الصباحية » .

(المادة الثانية)

تنتهى مدة الجمعية العمومية الحالية للاتحاد من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٢/١٤

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربرى